

CCass,20/11/1989,7039/86

Identification			
Ref 20357	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2317
Date de décision 19891120	N° de dossier 7039/86	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Contentieux Administratif, Administratif		Mots clés Qualité pour agir, Gouverneur, Expulsion	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 331	

Résumé en français

Le Gouverneur n'a pas qualité pour poursuivre en justice au nom de l'Etat, le locataire d'un contrat de bail conclu au nom de l'Etat par une Société Immobilière . Est mal fondé et doit être cassé l'arrêt qui a considéré que le Gouverneur avait qualité pour agir judiciairement au nom de l'Etat au motif qu'il octroie aux fonctionnaires l'autorisation d'habiter dans les locaux appartenant à l'Etat.

Résumé en arabe

لما كانت الشركة العقارية هي التي أبرمت عقد الكراء مع الطاعن باسم الدولة فان العامل لا صفة له في ان يقاضي المكتري باسم الدولة لعدم وجود نص خاص بذلك . تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما اعتبرت العامل له صفة التقاضي في النازلة بدعوى انه هو الذي يمنح الاذن بالسكن للموظفين في املاك الدولة .

Texte intégral

قرار رقم 2317- بتاريخ 20/11/1989 - ملف عدد : 86/7039 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون، في شأن وسيلة النقض

الاولى . بناء على الفصل الاول من قانون المسطورة المدنية . حيث انه بمقتضى هذا الفصل لا يصح التقاضي الا من له الصفة والأهلية والمصلحة لاتبات حقوقه . حيث يستفاد من القرار المطعون فيه، ومن بقية وثائق الملف، ان عامل اقليم تازة، تقدم امام رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بوصفه قاضيا للمستعجلات، بمقال يعرض فيه ان البركة بن احمد الموظف بمندوبيه التربوية الوطنية، سبق له ان استفاد من مسكن بطريق الوحدة وكان قد التزم بافراغه عند فاتح شهر اكتوبر 1984 ولم يف بالتزامه لحد الان، وانه رغبة في جعل حد لمثل هذه التصرفات الغير المشروعة وفي اطار تحقيق عدالة اجتماعية حقيقة بتمكن الموظفين الذين هم في حاجة ماسة لمساكن الدولة من الاستفادة منه وبناء على المنشور رقم 572 الصادر بتاريخ 26/7/1983 عن الوزير الاول يتلمس الحكم على المدعى عليه بافراغ المسكن المذكور في اسرع وقت ممكن . وبعدما اجاب المدعى عليه بانعدام صفة المدعى، وانه مرتبط مع الشركة العقارية المغربية بعلاقة كرائية، وان الدعوى تخضع لظهير 1980 واحيرا فانه معلم يجب اسكناه بدار ادارية، وممكنا يستثنى المنشور المستدل به، اصدر الرئيس امرا بافراغ المدعى عليه من الدار الكائنة بشارع الحسن الثاني رقم 27 بتازة السفلی، بعلة ان العامل باعتباره المشرف على المصالح الادارية بالاقليم، وباعتباره صاحب الحق في منح الاذن بالسكنى للموظفين بالدور الادارية التابعة لهذه المصالح فهو صاحب الصفة في رفع النزاع المتعلق بهذه الدور امام المحاكم وفي مقاضاة محتليها، الشيء الذي يكون معه الدفع بانعدام الصفة في غير محله، وان وجود المدعى عليه في محل النزاع لا يكتسي طبيعة علاقة كرائية عادية، وأنما يعتبر مقيما في محل بحكم صفتة الادارية... فاستئنافه المدعى عليه بانيا استئنافه على وجود علاقة كرائية رابطة بينه وبين الشركة العقارية المغربية، ولذلك فهو غير محتج، وبالتالي : لا يمكن مقاضاته امام القضاء الاستعجالي، وان العامل لا صفة له في اقامة هذه الدعوى . وبعدما اجاب المستأنف عليه بان العلاقة قائمة اساسا على الاذن الذي منحه العامل للمستأنف بتاريخ 12/3/1971، اذ لولا هذا الاذن لما كان بامكان الشركة المغربية للاملاك والعقارات ان تخول للمستأنف هذا الحق، ولما كان العامل هو صاحب الحق في منح هذا الاذن للموظفين قصد السكنى بالدور الادارية التابعة لمختلف المصالح العمومية التي يشرف عليها، فانه يبقى وحده صاحب العفة في مقاضاة هؤلاء الموظفين، وان العلاقة القائمة مع المستأنف الذي لا يتمتع بحق السكن بحكم القانون مجانا او وجوبا ليست عادية ولا تخضع لظهير 1980 الذي اورد في فصله الاول عبارة اذا لم تكن خاضعة لتشريع خاص ... اصدرت الغرفة الاستئنافية بتاريخ 12/6/1985 قرارا تحت عدد 477/85 قضت فيه ولنفس العلة، بتایید الامر الاستعجالي وهو المطلوب نقضه . وحيث يعيّب الطاعن القرار المذكور بخرق الاجراءات الجوهرية في المسطورة، خرق مقتضيات الفصل الاول من قانون المسطورة المدنية، خرق قاعدة لا يجوز التقاضي الا لمن له الصفة والمصلحة، ذلك ان العلاقة الكرائية بشان المنزل موضوع النزاع منظمة بين الطالب من جهة، والشركة العقارية الفرنسية المغربية من جهة اخرى بمقتضى عقد كتائي مؤرخ في 13/4/1971 تسمح مقتضياته للشركة المكرية في حالة الاخلال بشروط العقد وبالخصوص عند عدم اداء الكراء في اباه، بتتابع المكتري ومطالبه بتنفيذ العقد كاملا وكذا بفسخ العقد بعد الانذار. واعتبارا لما ذكر يتبيّن ان الدعوى التي وجهت ضد الطالب لم توجه من طرف الشركة التي هي طرف في العقد، بل اقيمت من طرف عامل اقليم تازة، وقد دفع الطالب، وفي اول لحظة عرضت فيها النازلة بانعدام صفة العامل في الدعوى، الا ان قاضي المستعجلات، وكذا الغرفة الاستئنافية التي ايدت الامر الصادر عنه اعتبرا ان العامل هو صاحب الصفة في النزاع بدعوى انه هو الذي منح الاذن بالسكنى للموظفين بالدور الادارية التابعة للمصالح الادارية بالاقليم، في حين ان الشركة العقارية الفرنسية المغربية هي المفوض لها بادارة هاته الدور عن طريق اكرائها وقبض المتحصل من الكراء وفي المنازعه القضائية بشان ما يعرض من نزاعات، هو لها بمقتضى اتفاقية 13 شتنبر 1950 المصادق عليها بالظهير الشريف المؤرخ في 29/3/1951 كما هو ثابت في طليعة العقد المبرم بين الشركة والطالب، علاوة على ان الظهير الشريف الذي يحدد اختصاصات العامل لا يشير الى ان له حق في التداعي لدى المحاكم، وهو وان اعطى للعامل، بصفته ممثلا للسلطة المركبة حق الاشراف على جميع مصالح العمالة ما عدا المحاكم، فانه لم يخوله حق التداعي لدى المحاكم... ولذلك فان المحكمة عندما اعتبرت العامل ذات صفة في اقامة الدعوى ضد الطالب، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الاول من قانون المسطورة المدنية التي تكتسي طابع النظام العام . حقا، حيث يتجلّى من وثائق الملف ان الشركة العقارية الفرنسية المغربية ابرمت مع الطالب بتاريخ 13 ابريل 1971، نيابة على الدولة المغربية، عقد كراء للمحل المدعى فيه، وان الطالب التزم بافراغ المحل المذكور، في فاتح اكتوبر 1984 بعد انهاء اشغال بناء منزله رقم 255 الكائن بتجزئة الموظفين بطريق الوحدة بتازة السفلی وانتهی الاجل ولم يفعل . حيث ان عامل اقليم تازة عندما رفع دعوى افراغ الطالب من المحل المذكور امام قاضي المستعجلات، باعتباره ممثلا للسلطة المركبة داخل النفوذ الترابي للإقليم، ومشروفا على المصالح الادارية به، لم تكن له صفة التقاضي باسم الدولة، حسبما يستفاد من مقتضيات الفصل

515 من قانون المسطورة المدنية، طالما لم يوجد نص خاص في هذا الشأن، ولذلك، فان القرار المطعون عندما اعتبر العامل ذا صفة لرفع دعوى استعجالية ضد موظف مكتتب محلا تابعا لأملاك الدولة، باعتباره المشرف على جميع المصالح الإدارية بالإقليم وقبل الدعوى على هذا الأساس، يكون قد خرق مقتضيات الفصل الاول المشار اليه، وتعرض للنقض . وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان احالة القضية بعد النقض، على نفس المحكمة . لهذه الأسباب : قضى بالنقض والاحالة . الرئيس : السيد بنعزوز - المستشار المقرر : السيد الحطاب . المحامي العام : السيد عزمي . الدفاع : ذ. الصنهاجي .